



## اعلان

### صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

#### 1- منطقة الثريا الصناعية التنموية / محافظة المفرق:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (32) تاريخ 2024/11/14 الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لقطعتي الأرض ذوات الأرقام (1720، 1721) حوض (4) الزعتري من الصناعات الهندسية والكهربائية والالكترونية والبلاستيكية والتعبئة والتغليف والورق والكرتون الى الصناعات الكيماوية وبنفس الأحكام التنظيمية المعتمدة بموجب المخطط الشمولي، والواقعة ضمن حدود مدينة الثريا الصناعية التنموية / محافظة المفرق.

ووضع القرار موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتبارا من تاريخ صدور القرار على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين بالإضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة وذلك سندا للمادة (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

#### 2- مدينة الحسين بن عبدالله الصناعية / محافظة الكرك:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (33) تاريخ 2024/11/14 الموافقة على اعتماد الارتداد الامامي للجزء المطلوب من جهة (الطريق الغير نافذ) والمواجهة لنهاية الشارع المغلق المجاور لقطعة الأرض رقم (19)، واعتباره ارتداد جانبي بعمق (5م)، شريطة عدم تجاوز النسبة المئوية للبناء.

ووضع القرار موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتبارا من تاريخ صدور القرار على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين بالإضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة وذلك سندا للمادة (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

### 3- منطقة الثريا الصناعية التنموية / محافظة المفرق:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (34) تاريخ 2024/11/14 الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المفروز والمار ما بين القطعة رقم 1914 والمملوكة لشركة صناعة التعليب، وقطعة الأرض رقم 1915 والمملوكة للشركة المتحدة للصناعات التحويلية، على أن يتحمل المستثمر كافة التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأن يتقدم لاحقاً بمعاملة ضم وتوحيد لقطعة الأرض رقم 1915 مع (الفضلة) الناتجة عن إلغاء الشارع مدار البحث بعد تسديد ثمنها وحسب الأصول.

ووضع القرار موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين بالإضافة الى الموقع الإلكتروني للوزارة وذلك سناً للمادة (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

#### 4- مدينة السلط الصناعية / محافظة البلقاء:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (35) تاريخ 2024/11/14 الموافقة على:

1. اعتماد التعديل التنظيمي للقطاع رقم (1) جزء من قطعة أرض رقم (116) حوض رقم (118) البويب في مدينة السلط الصناعية وحسب المخطط المرفق، متضمناً ما يلي:

- الحد الخارجي للمدينة الصناعية من الجهة الشرقية.
- الممر الجانبي (منطقة الخدمات) المحاذي للسلاسل الحجرية التي تم تنفيذها.
- تعديل الحد التنظيمي للقطعة رقم (12) لتصبح (12a) + (12b).
- 2. تحديد قطعة رقم (C2) لغايات محول كهرباء.

وذلك للمبررات التالية:

- قيام المطور بتنفيذ أعمال تدعيم لازمة وضرورية (سلاسل حجرية) للمدينة من الجهة الشرقية للمدينة بهدف حماية المنشآت الصناعية المجاورة.
- تسهيل الإجراءات ومساعدة شركة المدن الصناعية في تمكين المستثمر (شركة البشائر لصناعة الألبسة) من البدء بتنفيذ مشروعها بعد توقيع اتفاقية التملك لجزء من القطعة رقم (12) وهي القطعة (a12)، لحين الانتهاء من تحديث المخطط الشمولي بشكل كامل لمدينة السلط الصناعية.
- 3. تقديم تعهد من المطور بعدم طرح القطعة رقم (b12) كفرصة استثمارية منفصلة لحين ضمها إلى أي من القطع المجاورة وتأمين الحد الأدنى من الإفراز المسموح.

وايداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع موسى بن نصير عمارة رقم (89) لمدة (14) يوماً في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة للموقع الإلكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة